

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 164059 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022- 164059) في الدعوى رقم

(PC-2022- 122553) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/10/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/11/16هـ الصادرة عن كتابة العدل بجنوب جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1262)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة / شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، طبقاً للمادة 4\145 من نظام الجمارك الموحد
3. إلزامه بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة ففي حال عدم حجزها، طبقاً للمادة 5\145 من ذات النظام

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بودرة معطرة للجسم) عائدة للشركة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/07/14هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/07/25هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات لاحتوائها على زيادة عدد البكتيريا عن الحد المسموح به، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1444/03/27هـ، و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والإلتزام برقم (...) وتاريخ 1444\10\18هـ، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثلته بالرغم من ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة ومن تحديد قيمة ونوع الصنف المخالف، أجاب: نطلب الإدانة والغرامة بثلاثة أمثال والمصادرة ذلك أن نوع الصنف المخالف طبقاً لبيان الاستيراد (بودرة معطرة للجسم) وقيمتها (228,662) ريال لاحتوائها على زيادة عدد البكتيريا عن الحد المسموح به، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره تأسيساً منها على أن الإرسالية تحتوي على زيادة عدد البكتيريا وتنطوي على غش تجاري وهو ما يؤثر على صحة وسلامة المستهلك وأن تصرف المستور طبقاً للمادة (142) يتحقق معه اعتبار سلوكه في التعامل مع الإرسالية تهريباً جمركياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة المستأنفة، تضمنت الملخص الآتي / أن اللجنة ذكرت أننا لم نحضر الجلسة وهذا منافٍ للصحة حيث أنه تم الحضور بالوقت المحدد والانتظار لما يقارب ساعتين إلا أنه لم يحضر أحد من أعضاء اللجنة وتم التواصل بذلك عبر بريد الأمانة كما أنه لا يوجد مخالفة فتقرير المختبر يثبت بأن التحاليل الكيميائية والجراثومية مطابقة وهذا دليل قاطع يؤكد سلامة المنتج إضافة إلى أنه لم يتم التصرف بالإرسالية وتم إعادة تصديرها حسب طلب المدعية إلى منشأها (الإمارات) بموجب شهادة منشأ لإعادة التصدير الصادر من غرفة جدة بتاريخ 10\01\2019 م، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الصادر .

وبتاريخ 04/07/1444هـ ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة وتضمنت ما ملخصه أنه بعد الاستفسار من القسم المختص تبين بأن بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 20\05\1444هـ مرتبط ببيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 14\07\1439 هـ، وأن الصنف المعاد تصديره هو بودرة معطرة للجسم بدهن العود وكميتها (25273) وهي مطابقة لكمية البودرة المسجل عليها تعهد بعدم التصرف.

وفي يوم الخميس الموافق 22\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...، على القرار رقم (CTR-2022-1262) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن ما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض وما كان عليه جواب الهيئة في شأنها يجعل القضية جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها.

وحيث إنه بالإطلاع على مرفقات القضية تبين وجود ما يثبت إعادة تصدير الإرسالية محل الإشكال بشهادة منشأ إعادة تصدير رقم (...) وتاريخ 10\01\2019 م مما يعني إلزام المستورد المستأنف بما تعهد به وعليه يكون الأساس الذي بنت اللجنة مصدرة القرار إدانة المستورد بالتهريب غير مستند على ما أثبتته واقع التعامل مع الإرسالية بعد أن تؤكد إعادة تصديرها بموافقة الهيئة (الجهة المدعية) على ذلك، الأمر الذي يتقرر معه عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي في شأنه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-1262-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء كل ما قضى به القرار الابتدائي في حق الشركة المستأنفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...